لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد بسرقتهما الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترده وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او
بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع و
ردها وعندهما لا يردهما ولو صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يوخذ ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ
منه ولا يعطي شيئا وكانا فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت

لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه صدر

اذا بلغ المسقوق نصاب السرقة صدر

ثمن الذهب والفضة قدر النصاب درر

لان جناية السرقة الكبرى اغلظ من جناية السرقة الصغرى

ان كان صحيح الاطراف درر

ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد والكلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه وقطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدأ
منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد و
اقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين

Copyright © King Saud University